

ذوا عمل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع
 اليه ثم القائل ان شاء الله التكفير بالهدى والتعب
 المحملة بين الصيد والهدى من حيث القيمة فان اصاب
 التكفير بالطعام بطعم بقيمة المقبول لكل مسكين نصف
 من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان اصاب التكفير
 بالصوم بقيمة المقبول بالطعام فيصوم مكان نصف
 صاع من تين او ما تحرم اضطر اليه اكل صيد ويمتنع ان
 لا الصيد وان اضطر اليه اكل صيد وما لا ياكل الصيد
 لو اشتد حرمانه فقتل صيد فعلى كل واحد منها جزاء
 كامل ولو اشتد حرمانه فقتل صيد فعلى كل واحد رجل شوي
 بعض صيدا وحلب صيدا ونحوي جواد فعليه قيمتهما
 محرم قتل سباعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به وما والي يده
 السبع لا شئ عليه رجل قتل قملة دفع كسيرة التليد
 فيليس بشرط وهي الاثنان والثلاث قبضت من طعام
 التي توبه في الشمس لقفل الشمس القمل فقات قتل
 كثيرة فعليه نصف صاع من حنطة وان لم يكن
 من حصون ذلك لا يجزئ شئ دم الكفارة وجزاء
 الصيد

محرم نظر اكل صيد ونحوه في الميتة لا الصيد

الصيد لو سرق او هلك لا شئ عليه لا بائس المحرم ان
 يصطاد سمكة او ذبج شاة او ابلا او بقرا او نحوها
 وجه اعلم **باب في الحلق** والقلم محرم حلق رأسه ويح
 رأسه فعليه ادم وكذا ذلك اذا طلع الطيبه او احداهما
 او حلق الصدر والرق او العاونة وكذا اذا اخذ
 من لحية الربيع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون
 ذلك من ربع اللحية كان عليه قيمة ربع ان
 يتصدق بها لو حلق الحلال رأس محرم بانه او غيره
 امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل ان يرمى حرقه
 العقبة قطع التلبية ولو رأى البيت قبل الترمي
 والذبح قطع التلبية اذا دبح دم متفق او قران
 قبل الذبح قطع التلبية لو اخذ المحرم شعرا محرم نظره
 فعليه صدقة وقال في اجماع الصغیر اطعم ما شأ
 محرم قلم طرفه اصبع واحدة فعليه نصف صاع من
 ولو قلم اطرافه في جميعها واحدة فعليه دم ولو قلم
 اطرافه كلف واحدة فذلك ولو قلم من كل كلف
 او رجل اربعة اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ